قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى

من قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام المعدل بالقرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة بصناديق التأمين الاجتماعى الخاص البديلة والمحولة لصندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة للمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، نصها الآتى :

« ويجـوز لصاحب المعـاش أو المستحقين عنـه بحسب الأحـوال طلب تجنيب جزء من القيمة الرأسمالية للمعاش يكفى للحصول على الحد الأقصى لمجموع المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، ويؤول هذا الجزء فقط لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقًا للمادة الثانية على أن يتم زيادة المعاش وفقًا للقواعد المعمول بها فى لائحة النظام البديل وذلك عن جزء المعاش المستحق فقط ، ويصرف باقى المبلغ نقداً لأصحاب الشأن فى حالة تقديم طلب بذلك إلى المنشأة الدامجة محسوبًا وفقًا لما تقدم ، ويسرى ذلك على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين سبق تحويل القيمة الرأسمالية لمعاشاتهم إلى صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى